



## البيئة بين النزاعات الدولية وإعادة الإعمار

إبن خليفة سميرة

أستاذة محاضرة- جامعة طاهري محمد بشار- الجزائر

benkheifas40@yahoo.fr

DOI: <https://doi.org/DOI:10.31559/LCJS2020.1.1.3>

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٠/٤/٢٠

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٠/٣/١٥

### الملخص:

إن الأثار البيئية للنزاعات والحروب كبيرة جدا، وذات أثر عميق على حياة الإنسان لعدة أجيال، فهناك الأثار البيئية المباشرة للحرب، التي تلحق بالعناصر والأنظمة البيئية، وهناك الأثار غير المباشرة التي تمتد لعقود وتؤثر على الصحة البشرية ورفاهية العيش، من بينها الأضرار التي تسببها شركات إعادة إعمار ما دمرته الحروب والنزاعات، لذلك يجب اعتبار حماية البيئة من ضمن الأولويات في سياسة إعادة الإعمار، كما يجب على السلطات المختصة في الدول المعنية فرض على الشركات المكلفة بالإعمار سياسة بيئية قائمة على معايير عمل صارمة لضمان عدم ترك أي أثر ممكن على النظام البيئي، هذا ما سنحاول التحدث فيه في هذه الورقة العلمية، منطلقين من إشكالية مفادها ما مدى تأثير النزاعات والحروب على البيئة وما هي الحلول الممكنة للتخفيف من هذا التأثير؟.

الكلمات المفتاحية: إعمار؛ بيئة؛ حروب؛ حماية؛ ضرر؛ نزاعات.

### المقدمة:

تدهور النظام البيئي خلال القرن الماضي نتيجة عدة عوامل لعل أهمها النزاعات الدولية المسلحة والحروب استخدام الأسلحة تقليدية كانت أو غير تقليدية، فالخطر الذي وصلت إليه البيئة أثناء هذه النزاعات استدعى الحزم والسرعة والجديّة لحمايتها من خلال وضع قواعد خاصة في الاتفاقيات الدولية العديدة المصادق عليها في هذا المجال، وكذا إلزام الدول باحترامها وعدم خرقها.

شكل ابرام هذه الاتفاقيات ظهور نوع من الوعي البيئي على المستوى الدولي ابتداء من منتصف هذا القرن، حيث أدرك المجتمع الدولي بالوضعية التي آلت إليها البيئة، ففي سنة ١٩٦٨ دعت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الدول الأعضاء، إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة سنة ١٩٧٢ "بستوكهولم"<sup>1</sup> من أجل إيجاد السبل الكفيلة للتخفيف من أثار الأنشطة السلبية للإنسان عليها. ولحقه الكثير من المؤتمرات من المنظمات الدولية في ذات الموضوع.

من بين هذه الأثار البيئية، تلك الناجمة عن النزاعات والحروب باستخدام الأسلحة غير التقليدية، التي تميزت بالخطورة البالغة، خاصة تلك الحاصلة في الشرق الأوسط منذ بداية الألفية بدءا بفلسطين ثم العراق ثم اليمن وسوريا، فهي تمتد لعقود وتصل للأجيال المستقبلية، فتعتبر الحروب من بين أهم أسباب مشاكل البيئة التي يتسبب فيها الإنسان بشكل مباشر، لذلك فإن السلطات المعنية في المنطقة المستنزفة يقع عليها عبء كبير بعد انتهاء النزاع في التخفيف من حدة أثار الأضرار البيئية هذا من جهة ومن جهة أخرى تكون أمام تحديات كبيرة في مجال البيئة عند محاولتها إعادة الإعمار. إذن من هنا تظهر أهمية الموضوع حيث أن المخاطر البيئية التي تواجه الدولة بعد انتهاء النزاع أو الحرب نوعان، نوع يتعلق بمخلفات هذه النزاعات والنوع الثاني يتعلق بالتشييد والبناء في إطار سياسة الإعمار، وعليه نحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على موضوع البيئة في مجال إعادة الإعمار، مستنديين على القانون الدولي والقانون الجزائري مع ذكر بعض النماذج عن الدول التي عانت من مخلفات النزاعات، كلبان والعراق، منطلقين من الإشكالية التالية: ما مدى تأثير النزاعات والحروب على البيئة؟ وهي الإشكالية التي تفرعت إلى إشكالات فرعية وهي:

1 -La conférence des Nations unies sur l'environnement humain Déclaration de Stockholm, Suède, du 5 au 16 juin 1972.

- ما طبيعة الأضرار الناتجة عن الحروب والنزاعات؟
- ما هي الآليات الكفيلة بالتخفيف على هذه الأضرار؟

سنجيب على هذه الإشكالات من خلال محورين، نتعرض في الأول لطبيعة الأضرار البيئية الناتجة عن الحروب والنزاعات ونتعرض في الثاني للآليات المادية والقانونية الكفيلة بالتخفيف من حدة هذه الأضرار في إعادة الإعمار.

### المحور الأول: طبيعة الأضرار البيئية الناتجة عن الحروب والنزاعات

إن من أصعب وأشد القضايا نزاعاً، تحديد مقدار أو مستوى الضرر البيئي الذي ينبغي منعه أثناء النزاع المسلح، فهذا الضرر يختلف كل الاختلاف عن الضرر البيئي وقت السلم، تشمل الأضرار البيئية الناتجة عن النزاعات والحروب، الأضرار البيئية الناتجة مباشرة عن النزاع (أولاً) والأضرار البيئية الغير مباشرة للحرب كالتى وقعت في الجزائر ولا زالت آثارها إلى يومنا هذا في صحراءها (ثانياً) وكذا الأضرار البيئية الناتجة عن إعادة الإعمار (ثالثاً).

#### أولاً: الأضرار البيئية الناتجة مباشرة عن النزاع:

منذ بداية هذا القرن، شهد العالم نشوب ٤٠ نزاعاً رئيسياً حسب التقارير المقدمة في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي تدخل في عدد من الدول كسراليون، هايتي، والعراق وغيرها، هذه النزاعات خلفت آثاراً بيئية كبيرة. فالحروب والنزاعات تؤثر على الطبيعة بكافة مكوناتها من تراب وماء ونبات وجو، فمن حيث التربة، تسبب الحرب تدمير التربة، والتأثير على خصوبتها مما يؤدي إلى ضعف النباتات وموتها، وهذا يُسبب بالضرورة قلة توافر المواد الغذائية وانتشار الفقر والمرض، خاصة عند استخدام الأسلحة النووية التي تؤدي إلى تلويث الأتربة بالمواد الكيميائية السامة والتي تنتقل إلى جسم الإنسان مباشرةً من خلال تناوله لهذه النباتات، كما تسبب حرائق الغابات والأشجار.<sup>٢</sup>

أما من حيث تأثير النزاع على الماء فيتجسد من خلال البواخر البحرية والغواصات التي تطلق الصواريخ والتفجيرات النووية من تحت الماء، والتي تُسبب بدورها تلوث المياه بالمواد الكيميائية والإشعاعات وهو الذي يضر بشكل أساسي بصحة الإنسان، ونفس الأمر ينطبق على الغلاف الجوي حيث أنه تؤدي المواد الكيميائية الناتجة عن الحروب إلى حبس درجات الحرارة في الأرض، وبالتالي انخفاض معدل سقوط الأمطار الذي يؤدي إلى الجفاف. وفي هذا الإطار نذكر ما خلفته حرب الخليج الأولى (١٩٩١) على المواد والأتربة والمياه نتيجة استعمال الأسلحة الذرية، الكيميائية والجرثومية خاصة في جهات القتال بالكويت وجنوب العراق، والتي وصلت أضرارها إلى مناطق تبعد بألاف الكيلومترات، حيث أن القصف استهدف معامل من بينها معامل البتروكيماويات ومصافي النفط الخام وغيرها.<sup>٤</sup>

وليس ببعيد عن هذه المنطقة، في أفريقيا قارة النزاعات والحروب الأهلية، سجلت ولا زالت تسجل أعنف النزاعات لأتفه الأسباب، ففي منطقة البحيرات العظمى الإفريقية شهدت لوحدها خمس (٥) نزاعات دولية عنيفة مدمرة للبيئة، منذ سنة ١٩٩٤، وهو ما دفع رؤساء دول المنطقة وهي "البورندي"، "جمهورية كونغو"، "أوغاندا" و"رواندا" إلى عقد القمة الأولى سنة ٢٠٠٤ بدار السلام بدولة "تانزانيا" وعبروا عن قلقهم الشديد حيال الوضع البيئي في المنطقة نتيجة هذه الصراعات.<sup>٥</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب النزاعات المسلحة تكون في دول العالم الثالث التي تعتمد بشكل كبير على مواردها الطبيعية، مما يؤدي إلى تأثر هذه الموارد بالنتائج الخطيرة للنزاعات وبالتالي انهيار اقتصاد الدولة وتأثر رفاهية المواطن وصحته، أما إذا كان النزاع على الموارد الطبيعية أساساً فإن النتائج تكون أخطر لعدم انتهاء النزاع واستمراره من جهة أو تأثر المورد الطبيعي سلباً من جهة أخرى، علماً أن المورد الطبيعي من أهم مكونات البيئية وقد يتجاوز حدود الدولة الواحدة كغابات الأمازون التي تعتبر رئة العالم.

وعلى العكس ما يراه البعض في تفسير مقولة "ربيع العرب خريف البيئة" من أن الجفاف والتصحر وندرة المياه وغيرها أدى إلى قيام الثورات العربية والنزاعات التي تلتها<sup>٦</sup> فإن هذه المقولة قد تفسر تفسيراً آخر وهو الصحيح، مفاده أن الثورات والنزاعات، التي تلتها أدت إلى تدهور البيئة ثم المناخ بمعنى أن الثورات العربية كانت عاملاً أساسياً لتغير المناخ وتدهور البيئة.

<sup>٢</sup> - أنظر الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: تاريخ تصفح الموقع ٢٠٢٠/٠٣/١٠، نشر بموقع:

<https://www.unenvironment.org/ar/explore-topics/disasters-conflicts/about-alkwarth-alnzaat>

<sup>٣</sup> - David GUILLARD, Les armes de guerre et l'environnement naturel, essai d'étude juridique, L'harmattan, paris, France, 2012. Page, 17.

<sup>٤</sup> - سهر، إبراهيم الهبتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان للطباعة، النشر والتوزيع، سوريا، ٢٠٠٨، ص. ٢١٨.

<sup>٥</sup> - Pétillon Muyambi Dhena, Conflits armés et répression des crimes contre l'environnement dans la région des grands lacs, l'Harmattan, paris, France 2019, p.13

<sup>٦</sup> - نداء، هلال، أبريل ٢٠١٣، ربيع العرب خريف البيئة، مجلة البيئة والتنمية، المجلد ١٨، العدد ١٨١، ص. ١٧.

ثانياً: الأضرار البيئية الغير مباشرة للحرب، "رقان" نموذجاً:

عملت الجزائر منذ الاستقلال على حماية البيئة وترقيتها (١) ووقعت على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة وبالرغم من ذلك عانت ولا زالت تعاني من مخلفات الاستعمار على كافة الأصعدة، منها الأضرار البيئية المنجزة عن التجارب النووية التي أجريت بداية الستينات من القرن الماضي على اقليمها خاصة في منطقة رقان، جنوب البلاد(٢).

#### ١. موقف المشرع الجزائري من حماية البيئة

سن المشرع الجزائري في ٢٠٠٣ قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ١٠/٠٣ الذي ألغى القانون ٠٣/٨٣، فجاء شاملاً في أحكامه وهادفاً للحماية البيئة على المدى الطويل فنجده تأسس في أحكامه على مبادئ عديدة منها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الإدماج للترتيبات المتعلقة بالبيئة عند تجسيد المخططات بمختلف أنواعها.<sup>٨</sup> وقد نص على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

وقد صادقت الجزائر على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الموقعة في ١٣/٠١/١٩٩٣ بباريس وأصدرت بموجبها وتطبيقاً للمادة السابعة منها، قانون ٠٩/٠٣ الذي عرف الأسلحة الكيميائية بأنها المواد الكيميائية السامة، الذخائر المصممة خصيصاً لأحداث الوفاة، ومنع بموجب المادة الثالثة منه استحداث، إنتاج أو استعمال الأسلحة الكيميائية، وقرر السجن المؤبد هذه المخالفات.

وإن في هذه الأحكام نية صريحة للسلطات الجزائرية في عدم استعمال هذه الأسلحة حتى ولو كان النزاع داخلياً أو خارجياً.<sup>٩</sup> وللإشارة أصدرت الجزائر في ٢٠٠٥ مرسوم رئاسي ١١٩/٠٥ يتعلق بتسيير النفايات المشعة، وشمل أحكاماً رديعة تعكس إرادة الدولة القوية في حماية البيئة، منها فرضها التزامات على منتجي النفايات المشعة كالرخصة وقد بين هذا المرسوم كيفية، طرق، طبيعة ووسائل تسيير هذه النفايات مع المنع النهائي لاستيرادها.<sup>١٠</sup>

#### ٢. الأضرار البيئية في صحراء الجزائر "منطقة رقان"

شهدت الجزائر بداية الستينات، وهي لا زالت آنذاك مستعمرة فرنسية، تجارب نووية نفذتها السلطات الفرنسية في صحراء الجزائر(جنوب البلاد) في منطقة "رقان" Reggane ومنطقة "عين أكر" Ain Akker بين عامي ١٩٦٠ و١٩٦١، ولو أنه هنا الأمر لا يتعلق مباشرة بتزاع ولكن يتعلق بنتائج استعمار أو بعبارة أخرى استغلال أحد أطراف الحرب، الأقوى والمتمثلة في فرنسا المستعمرة، لضعف الطرف الثاني وإجراء تجارب نووية في منطقتها،<sup>١١</sup> تسبب عنها ١٥٧ ضحية آنذاك ولا زالت آثارها تحصل إلى غاية يومنا هذا بإصابة سكان المنطقة بمرض السرطان رغم مرور أكثر من ٥٠ سنة عن حدوثها. ووصف الخبير النووي والناشط الحقوقي الفرنسي "برينو باربو" Bruno Barrillot أن المواد المشعة المنبثقة عن التجارب النووية هي السبب الرئيسي في الأمراض الحاصلة اليوم في صحراء الجزائر وكذا تحول لون الأراضي إلى الأسود وبأن الأراضي المحيطة بها أصبحت جرداء غير صالحة للزراعة، إضافة إلى ظاهرة اختفاء الحيوانات وتشوهها وانقراض أخرى وتلوث المياه وعقم الأشجار.<sup>١٢</sup>

وقد أشارت وثائق رفعت عنها السرية إن إشعاعات التجارب وصلت إلى غاية دول أفريقية مجاورة، بل وصلت في ذلك الوقت حسب الخبراء إلى غاية سواحل اسبانيا.<sup>١٣</sup>

بل الأدهى والأمر أن فرنسا الغاشمة انتهكت حقوق الإنسان انتهاكاً صارخاً باستعمالها ١٥٠ سجيناً كوسيلة تجارب، بهدف دراسة مدى تأثير المتغيرات الإشعاعية على أجسادهم، تبخروا كلهم في الهواء فلم يبقى أي أثر لهم، فلولا الشريط المصور الذي سجله المخرج الفرنسي وصديق الثورة الجزائرية والمعادي للإحتلال "René Vautier"<sup>١٤</sup> آنذاك لكننا جاهلين لهذه الحادثة المؤسفة والأليمة.

<sup>٧</sup> القانون ١٠/٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/٠٧/١٩ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ج.ج.ج. رقم ٤٣ الصادرة في ٢٠٠٣/٠٧/٢٠.

<sup>٨</sup> عماد، فرحات، جويلية، أوت ٢٠٠١. الاعتبارات البيئية في إعادة اعمار وسط بيروت، مجلة البيئة والتنمية، المجلد السادس، العدد ٤٠/٤١، ص. ٢٦.

<sup>٩</sup> القانون ٠٩/٠٣ الصادر في ٢٠٠٣/٠٧/١٩ المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ج.ج.ج.ج. رقم ٤٣ الصادرة في ٢٠٠٣/٠٧/٢٠.

<sup>١٠</sup> المرسوم الرئاسي ١١٩/٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/٠٤/١١ المتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج.ج.ج.ج. رقم ٢٧ الصادرة في ٢٠٠٥/٠٤/١٣.

<sup>١١</sup> Jean-Marc Regnault, «La France à la recherche de sites nucléaires (1957-1963)», *Cahier du Centre d'études d'histoire de la défense*, n° 12 « Science, technologie et Défense. Stratégies autour de l'atome et de l'espace (1945-1998) », 1999, p. 24-47

<sup>١٢</sup> علي، يحيى، سبتمبر/أكتوبر ٢٠١٤، التفجيرات النووية في الستينات تلقي أهوالها على البشر والحيوان والبيئة، الإرث النووي الفرنسي في صحراء الجزائر، مجلة البيئة والتنمية، المجلد ١٩، العدد ١٩٩/١٩٨، ص. ٢٧.

<sup>١٣</sup> Bruno BRAILLOT, *Les Essais nucléaires français 1960-1996, Conséquences sur l'environnement et la santé* Centre de Documentation et de Recherche sur la Paix et les Conflits, 1996 (CDRPC), Lyon, France, p.55.

<sup>١٤</sup> تاريخ وأعمال المخرج الفرنسي "رني فوتي" إبان الثورة وتصويره لحركة جيش التحرير الوطني، تاريخ تصفح الموقع: ٢٩/٠٨/٢٠١٩، نشر بموقع:

<https://www.bretagne-et-diversite.net/fr/portraits-realisateur/rene-vautier/>

هذه التجارب التي قامت بها فرنسا ستبقى آثارها لآلاف السنين ويصعب التخلص منها حسب الأخصائيين "كعمار منصور" الباحث في الهندسة النووية، وهو ما أكده تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ١٩٩٩، وأضاف هذا الباحث أن المناطق المحيطة بمكان التجارب لازالت مشعة، لذلك تمنع السلطات الجزائرية دخولها بعدما ثبت تأثر الإنسان، النبات والحيوان بها على حد السواء.<sup>١٥</sup>

### ثالثاً: الأضرار البيئية الناتجة عن إعادة الإعمار:

تعتبر حماية البيئة من ضمن الأولويات في سياسة إعادة الإعمار لما لهذه العملية من آثار سلبية محتملة على البيئة لذلك نجد أن الأمم المتحدة دعت منذ ٢٠٠٣ إلى إدماج ملف البيئة في إعادة إعمار العراق، وإلى المسارعة بإرسال خبراء دوليين لتقييم حجم التلوث والأضرار وفي هذا الصدد جاء في برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه "يجب أن تأخذ استراتيجيات إعادة البناء في العراق بعين الاعتبار هشاشة الأنظمة البيئية العراقية بما في ذلك الأنهار والأهوار التي تعرضت إلى أضرار كبيرة جراء تحركات الجنود والدبابات والتلوث.

لكن يجب التوضيح هنا بأن باحثين عراقيين على غرار الاختصاصي بالفيزياء الإشعاعية علي حسن عزيز، والمهندس النووي د.حامد الباهلي، أكدوا بوجود أضرار كبيرة للقياسات الإشعاعية، التي أجروها للعشرات من البيوت المحيطة بمقر هيئة الطاقة الذرية العراقية، أثبتت تسرب التلوث الإشعاعي إلى كل مكان نتيجة استعمال ذخيرة اليورانيوم المنضب Depleted Uranium الممنوع دولياً والمضر صحياً وبيئياً على المدى الطويل والذي يعتبر كارثة في حق الإنسانية.<sup>١٦</sup>

وقد كشف مجلس محافظة البصرة عن وفاة ٣١ عاملاً من مجموع ٦٨ مصابين بالسرطان تعرضوا لإشعاعات اليورانيوم في مصنع الحديد والصلب، وذلك لاستخدام المصنع لأكوام كبيرة من مخلفات آليات عسكرية تابعة للجيش العراقي ضمها الجيش الأمريكي خلال حرب ٢٠٠٣ بقذائف اليورانيوم.<sup>١٧</sup>

فبغض النظر عما تخلفه الحروب والنزاعات من أضرار بيئية يجب في كل الأحوال أن تعتمد السياسة البيئية للشركات المكلفة بالإعمار على معايير عمل صارمة لضمان عدم ترك أي أثر ممكن على النظام البيئي. بدءاً بتوعية المقاولين والعمال والمجتمع عموماً بالأثر الذي يمكن أن يتركه الإعمار على البيئة المحيطة بالمشاريع وكذا أخذ بعين الاعتبار المخلفات البيئية المتواجدة في المنطقة المعنية بالإعمار، كالركام المخلف في الأراضي الجنوبية العراقية الذي وصل عقب حرب ٢٠٠٣ إلى ما يجاوز ٨٠٠ طن.

فإزالة المخلفات مهما كانت طبيعتها ونقلها أو حرقها وغيرها من العمليات، مهم بما كان عند إجراء عمليات البناء والتشييد، فقد تصل الأضرار البيئية لهذه العمليات إلى نفس الدرجة التي تركها الحرب أو النزاع، لذلك وجب العمل بحذر مع الأخذ بعين الاعتبار التقنيات الجديدة. وفي لبنان ظهرت في وسط بيروت عدة مشاكل بيئية كبيرة حين بدأت شركة سوليدير إعادة إعمارها عام ١٩٩٤، في منطقة مكب "النورماندي" وصعب تنفيذ هذا المشروع، الذي يعتبر من أضخم ورش الإعمار المدنية في العالم، من دون حل هذه المشاكل<sup>١٨</sup>، وما زاد من صعوبة المشروع ضيق المدينة وصغرها وقرب المشروع من الأحياء السكنية.

وكان قبل ذلك النادي العلمي للبحث الأكاديمي في البيئة والطاقة Société de l'Énergie et de l'Environnement Pour la Recherche Académique يرفع شعار "نرفض إعادة إعمار بيروت على جبل من النفايات المعمارية والصناعية" وهذا سنة ١٩٩٣.<sup>١٩</sup> ويبدو أن هذا النادي تنبأ بالمستقبل حيث أنه بعد عشرات السنين أصبح المشروع يشكل أصعب التحديات البيئية، وذلك عندما قام نزاع بين الشركة والسلطات اللبنانية عام ٢٠٠٥ على أساس أن نفايات سامة لازالت موجودة فيه، وتؤثر على البيئة.

### المحور الثاني: آليات الحد من الأضرار البيئية الناتجة عن النزاعات

من أهم ملامح حماية البيئة أثناء النزاع المسلح ما تضمنته المواثيق الدولية من خطر استخدام وسائل القتال الفتاكة والضرارة بالبيئة، ولكن قد يحصل وأن تخرق أحكامها ويقوم نزاع باستعمال هذه الأسلحة وهو ما يصعب من إصلاح الأضرار عند انتهاءه من بينها إعادة الإعمار الذي يعتبر آلية من الآليات التي تساعد في التخفيف من الأضرار البيئية.

<sup>١٥</sup> علي ياحي، مرجع سابق، ص. ٢٨.

<sup>١٦</sup> كاظم المقدادي، طبيب وباحث عراقي " تجاهل التلوث البيئي في العراق ستكون له نتائج وخيمة" تاريخ تصفح الموقع ٢٦/٠٨/٢٠١٩ نشر بموقع <https://middle-east-online.com/>

<sup>١٧</sup> كاظم، المقدادي، ماي/ جوان ٢٠١٥ اليورانيوم يقتل عمال الحديد في مصنع البصرة، مجلة القانون والبيئة، المجلد ٢٠، العدد ٢٠٦/٢٠٧، ص. ٤٥.

<sup>١٨</sup> عماد، فرحات، جويلية، أوت ٢٠٠١. الاعتبارات البيئية في إعادة إعمار وسط بيروت، مجلة البيئة والتنمية، المجلد السادس، العدد ٤١/٤٠، ص. ٢٦.

<sup>١٩</sup> جيسكا خزريك، تاريخ النفايات، سدرنا والسموم، مجلة الكترونية بدايات لكل فصول التغيير، جوان/ ٢٠١٥، العدد ١٢، مقال الكتروني تاريخ تصفح الموقع ٢٧/٠٨/٢٠١٩ نشر بموقع <https://www.bidayatmag.com/node/620>

إن سياسة الاعمار بعد انتهاء النزاع ليست بالأمر السهل وهي تضع الدولة الضحية أمام عدة تحديات وصعوبات لعل من أهمها التمويل المالي لإعادة البناء وفتح الاستثمار، أمام الدول الأجنبية وكذا الأضرار البيئية المنجزة عن عمليات إعادة البناء وعليه تتعرض في هذا المحور إلى الآليات المادية (١) والآليات القانونية التي تحد من الأضرار البيئية (٢).

#### ١. الآليات المادية للتخفيف من الأضرار البيئية

إن سياسة إعادة الإعمار ليست بالأمر السهل، لذلك كان من الضروري التركيز على رفع درجة الوعي لدى القائمين على المشاريع من مقاولين ومهندسين، بتطبيق معايير حديثة ووضع أنظمة دقيقة لجميع مراحل عمليات البناء، فقد تتطلب سياسة الاعمار تنقل مئات الشحنات التابعة للمشروع كل ساعة تقريباً، وتنقل آلاف السيارات يوميا في منطقة الإعمار ما يؤثر على النقل عموماً من جهة وتلوث الجو من جهة أخرى، وهذا يتطلب جهود كبيرة من السلطات المعنية من تكثيف عمليات التنظيف، ترطيب الشوارع، مكافحة الغبار محاربة الضجيج وأهم من ذلك زيادة التشجير والمساحات الخضراء بنسب كبيرة لتنقية الهواء، ويشمل إعادة الإعمار أيضاً ترميم المباني القديمة أو تراثية أصيلة وتحديثها وفق المقاييس والمعايير الدولية.

وفي بيروت لتقليل الخطر على حياة الناس، أعدت شركة "سوليدار" عند بداية اشغالها بالتعاون مع المديرية العامة لإنماء المدن ومؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية "ليبنور" نظاماً رائداً للوقاية من الحرائق، وساهمت أيضاً، من خلال هذه المؤسسة في إعداد تشريع للتصميم الزلزالي يتم تطبيق مقاييسه في المشاريع الجديدة في وسط المدينة بإشراف مراقبين فنيين، وأعدت خطوطاً توجيهية متطورة لتشجيع الفن المعماري الحديث في وسط المدينة ولتحقيق ذلك وضعت أنظمة تحكم ارتفاعات الأبنية وأحجامها ومقاسات واجهاتها كما أعدت خطوطاً توجيهية تنظم وضع الالفتات على الأبنية بهدف منع التلوث البصري الشائع في أماكن أخرى من بيروت.<sup>٢٠</sup>

#### ٢. الآليات القانونية الدولية للحد من الأضرار البيئية المنجزة عن النزاعات.

نظراً لعدم تطرق القانون الداخلي الجزائري للأضرار البيئية المنجزة عن النزاعات، فإننا سنقتصر في هذه الورقة العلمية على أهم الوثائق الدولية التي تطرقت للموضوع والتي صادقت عليها الجزائر كاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الموقعة في ١٣/٠١/١٩٩٣ بباريس والتي نصت على العديد من الأحكام التي تهدف من ورائها حماية البشرية جمعاء ومن خلالها حماية الطبيعة والبيئة والتخفيف من الأضرار البيئية المنجزة عن النزاعات.

حيث نجد أن الإتفاقية فرضت على الدول الأعضاء التزام بتدمير الأسلحة الكيميائية التي تحوزها وكذا تدمير تلك الأسلحة التي تكون قد خلفتها في دولة أخرى أثناء نزاعها معها وقبل ذلك منع استعمالها أساساً.<sup>٢١</sup> فهذه الأسلحة نتائجها وخيمة وتمتد لمئات السنين فعلاوة على نتيجة إبادة الجنس البشري فهي تؤثر على الإنسان في حياته من خلال البيئة غير سوية التي يعيش فيها والتي تكون متأثرة بمخلفات هذه الأسلحة، كما فرضت الاتفاقية على الدول الإبلاغ عن أي أسلحة كيميائية في أراضيها تمتلكها دولة أخرى وهذا حسب المادة الثالثة من الإتفاقية.

ونشير بأن الأسلحة الكيميائية تعتبر من الأسلحة المحرمة دولياً التي تم الاتفاق على تحريمها بمعاهدات دولية نافذة، وتشمل حالياً علاوة عليها الأسلحة البيولوجية، والتي تعتبر من الأسلحة ذات الدمار الشامل.<sup>٢٢</sup> وما يميز الأسلحة الكيميائية أنها تقتل وتفك الكائنات الحية بنشر الجراثيم التي تنتقل عبر الهواء لمسافات طويلة وفي هذا تختلف عن السلاح النووي الذي يبيد إشعاعاً بالحرق والحرارة العالية ويكون ضرره شاملاً وليس فقط ضراً بالكائنات الحية.<sup>٢٣</sup> كما أنها أسلحة لا يمكن السيطرة على نتائجها التي لا تفرق بين المدنيين والمقاتلين.<sup>٢٤</sup>

كما ألزمت الاتفاقية كل دولة طرف أن تولي أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بنقل الأسلحة الكيميائية وأثناء أخذ عينات منها وأثناء تخزينها وتدميرها.<sup>٢٥</sup> وهذا ما يبرز أخذ الاتفاقية لعامل البيئة بعين الاعتبار أحكامها، والذي حثت في إطاره على تفعيل المساعدة والتنسيق بين الدول الأعضاء في مجال الحماية من الأسلحة الكيميائية وتزويدها بسبلها من معدات الكشف ونظم الإنذار، ومعدات الوقاية، ومعدات إزالة التلوث والمواد المزيلة للتلوث وهذا حسب المادة العاشرة من نفس الإتفاقية.

لا يوجد في تطبيق هذه الإتفاقية أي تعارض مع الإتفاقيات الأخرى ذات الصلة كالاتفاقية الدولية لحظر الأسلحة البكتريولوجية الموقعة في ١٠/٠٤/١٩٧٢ في لندن، موسكو وواشنطن،<sup>٢٦</sup> والتي قامت على نفس المبادئ التي ذكرناها سابقاً فيما يخص الأسلحة الكيميائية، يطلق أيضاً على الأسلحة البكتريولوجية الأسلحة البيولوجية.<sup>٢٧</sup>

<sup>٢٠</sup> عماد فرحات، مرجع سابق، ص. ٣١، ٣٢.

<sup>٢١</sup> المادة الأولى / ف ٣ من اتفاقية باريس لحظر، استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الموقعة في ١٣/٠١/١٩٩٣ بباريس.

<sup>٢٢</sup> نعمان عطا الله الهبتي، قواعد وآليات التعامل مع الأسلحة المحرمة دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا ٢٠١٦، ص. ٣.

<sup>٢٣</sup> Charles Philippe David, Repenser la sécurité: nouvelles menaces, nouvelles politiques, Fides, la presse, Québec 2002, p.87

<sup>٢٤</sup> نعمان عطا الله الهبتي، مرجع سابق، ص. ٨.

<sup>٢٥</sup> المادة الرابعة/ الفقرة ١٠ من الإتفاقية باريس لحظر الأسلحة الكيميائية، مرجع سابق.

<sup>٢٦</sup> المادة ١٣ من نفس الإتفاقية.

<sup>٢٧</sup> علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص. ١٥٩ وما بعدها.

أما في المجال النووي فصدرت عدة اتفاقيات في هذا المجال منها اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية الموقعة في "فيينا" في ١٩٩٧/٠٩/١٢ خلال المؤتمر العام الحادي والأربعين للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي لم تدخل حيز النفاذ إلا في ١٥/٠٤/٢٠١٥.<sup>٢٨</sup> وجاءت أحكام هذه الاتفاقية مكملتها لأحكام الاتفاقيتين السابقتين لهما، وهما اتفاقية "فيينا" بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ١٩٦٣،<sup>٢٩</sup> واتفاقية "باريس" المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية ١٩٦٠. ومن بين المفاهيم التي أدخلتها اتفاقية فيينا ١٩٩٧ في مفهوم الضرر النووي، تكاليف تدابير استعادة الأوضاع في البيئة المتلفة، فقدان الدخل الناجم عن منفعة اقتصادية من أي استخدام للبيئة أو التمتع بها، المتكبد نتيجة لتلف شديد يلحق بتلك البيئة.<sup>٣٠</sup> وبذلك تكون وسعت من مفهوم الضرر البيئي الناتج عن النزاعات.

وللإشارة لم تشر هذه الاتفاقية بتاتا لحالات النزاع وإنما تعلقت بحالة الأضرار الناشئة عن المنشآت النووية أو في حالة نقل مواد نووية، وهذا على غرار اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والتي جاء في ديباجتها أنها تتعلق بالأضرار الناجمة عن بعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وكذا اتفاقية باريس لسنة ١٩٦٠ والتي تشبه اتفاقية فيينا من حيث الجوهر.

وهذا ما يجعلنا نتساءل عن مدى تطبيق الاتفاقيتين على الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات علما أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ لم تشر صراحة للأضرار البيئية سواء الناتجة عن الاستخدامات السلمية أو الناتجة عن النزاعات، خاصة وأن التعويض يكون دائما ماليا وهو ما يساهم في إعادة الإعمار، وحتى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ استبعدت صراحة النزاعات المسلحة من التطبيق،<sup>٣١</sup> وهي الاتفاقية التي وقعت عليها الو.م.أ لكن لم تصادق عليها.

وعليه يبدو ان النزاعات المسلحة، لا تدخل بالمفهوم الصريح، ضمن الاهتمام الدولي بالرغم من الخسائر الكبيرة التي تنجر عنها في حالة استخدام السلاح النووي حيث نجد اتفاقية أخرى في هذا المجال استبعدت النزاعات المسلحة وهي اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الموقعة في ١٩٨٠/٠٣/٠٣ كذلك في "فيينا"، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٨٧/٠٢/٠٨ والمعدلة في ٢٠٠٥ والتي أصبحت تسمى "اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية" وهذا بعد تعزيز أحكامها، دخل التعديل حيز النفاذ في ٢٠٠٨/٠٥/٢٠.<sup>٣٢</sup>

والغريب في الأمر أنه بالرغم من تعديل ٢٠١٦ الذي واكب النزاعات المسلحة في مختلف انحاء العالم والتي أغلبها كان بإيعاز من و.م.أ، بقيت هذه الاتفاقية تستبعد هذه النزاعات من نطاق تطبيقها وهي التي تشيد بأهمية الحماية المادية لجبر الأضرار الناتجة عن المواد النووية.

وتجدر الإشارة أن ميثاق الأمم المتحدة تضمن النص على منع استخدام القوة في العلاقات الدولية في عدة مواضع، أهمها والتي تعتبر كسند قانوني، المادة الثانية/الفقرة الرابعة، التي حددت نطاق حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، فنصت على أن "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

وطبقاً لهذه المادة فإنه يخرج من نطاق هذا الحظر استخدام القوة في النزاعات الداخلية وهو ما يمكن أن يسمح للدول استخدام القوة على إقليمها.

## الخاتمة:

ويمكننا القول في ختام هذه الدراسة إن حماية البيئة لا تقتصر على السيطرة عن أنواع التلوث والحد من أثارها، بل يجب أن تمتد إلى معاقبة الفاعل والمتسبب فيها، وجبر الضرر للمضرور، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو شخصياً دولياً، فحجب الضرر يكون غالباً بدفع تعويض مالي تستفيد منه الدولة المتضررة قد تساهم به في إعادة الإعمار وإصلاح الأضرار.

لكن ما نلاحظه من تحليل الوثائق الدولية، أن المعايير المعتمدة في القانون الدولي تحاول أن تحدد بوضوح، التدابير المنتظر اتخاذها من الدول، للوفاء بالتزامها الأساسي إلا وهو منع الأنشطة التي تقوم بها من إلحاق الضرر بالمناطق الخارجة عن نطاق إقليمها، لكن دون الحرص منها على هذه الحماية

<sup>٢٨</sup> اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية الموقعة في فيينا في ١٩٩٧/٠٩/١٢ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٥/٠٤/٢٠١٥.

<sup>٢٩</sup> اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية التي اعتمدت في ١٩٦٣/٠٥/٢١، دخلت حيز النفاذ في ١٢/٠٢/١٩٧٧.

<sup>٣٠</sup> المادة الأولى، الفقرة "و" /الحالات ٤ و ٥ من اتفاقية فيينا للتعويض التكميلي عن الأضرار النووية.

<sup>٣١</sup> ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي الموقعة في ١٤/٠٩/٢٠٠٥ " أن أنشطة القوات العسكرية للدول تنظمها قواعد للقانون الدولي تخرج عن إطار هذه الاتفاقية وأن استثناء أعمال معينة من النطاق الذي تشمله هذه الاتفاقية لا يعني التغاضي عن أعمال غير مشروعة من جهة أخرى أو يجعل منها أعمالاً مشروعة، أو يستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائياً بموجب قوانين أخرى".

<sup>٣٢</sup> المادة الأولى/ألف (ب) من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية "لا تحكم هذه الاتفاقية الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة في الصراعات المسلحة حسب تعريف هذين المصطلحين طبقاً للقانون الإنساني الدولي الذي يحكم هذه الأنشطة؛ كما لا تحكم هذه الاتفاقية أيضاً الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما في إطار مهامها الرسمية ما دامت تحكمها قواعد أخرى من القانون الدولي.

عندما تكون الأنشطة تدخل ضمن النشاط المسلح، فهل جبر الأضرار بما فيها البيئية التي تهمنا في الموضوع، يتعلق فقط بتلك الناتجة عن الاستخدامات السلمية وكأن البيئة لا تتضرر من استعمال المواد الخطيرة في النزاعات المسلحة، أم أن لهذه لأخيرة اعتبارات أخرى تحكمها.  
من أهم التوصيات التي يمكن إدراجها في هذا الموضوع:

- للقضاء على أضرار البيئة المتعلقة بإعادة الإعمار يجب على سلطات الدول المعنية بذل جهود كبيرة في هذا المجال من تكثيف عمليات التنظيف، ترطيب الشوارع، مكافحة الغبار محاربة الضجيج وأهم من ذلك زيادة التشجير والمساحات الخضراء بنسب كبيرة لتنقية الهواء، هذا من جهة ومن جهة أخرى رفع مستوى الوعي لدى القائمين على اشغال إعادة الاعمار من مقاولين ومهندسين وغيرهم، بتطبيق معايير حديثة وأنظمة دقيقة لجميع مراحل عمليات البناء.
- ضرورة تفعيل الحقيقي للأليات القانونية الصادرة في هذا المجال كالمساعدة والتنسيق بين الدول الأعضاء في مجال الحماية من الأسلحة المحرمة دولياً وتزويدها بكل السبل من معدات الوقاية والكشف عنها ونظم الإنذار، ومعدات ومواد إزالة التلوث.
- ضرورة سعي الدول والمنظمات الدولية وكل الأطراف الفاعلة في هذا المجال، الحكومية منها وغير الحكومية، على وقف النزاعات الدولية والحروب قبل التفكير أساساً في وقف أثارها البيئية وغير البيئية وهذا يعتبر مطلب أكثر منه توصية.
- بالرغم من الخسائر الكبيرة التي تنجر عن استخدام السلاح النووي إلا أننا نجد الاتفاقيات الثلاثة الصادرة في هذا المجال استبعدت النزاعات المسلحة من مضامينها، وهو ما يجعلنا نعتقد أن هذه النزاعات لا تدخل بالمفهوم الصريح ضمن الاهتمام الدولي لذلك وجب أخذ هذه المسألة على محمل الجد للتخفيف من الأضرار البيئية حفاظاً على البشرية.

## المراجع:

أولاً: الكتب:

الكتب باللغة العربية:

١. سهير، إبراهيم الهيبي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار رسلان للطباعة، النشر والتوزيع، سوريا، ٢٠٠٨.
٢. علي عدنان الفيصل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١.
٣. نعمان عطا الله الهيبي، قواعد وآليات التعامل مع الأسلحة المحرمة، دار رسلان للطباعة النشر والتوزيع، دمشق، سوريا ٢٠١٦.

الكتب باللغة الفرنسية:

- [1] Bruno BRAILLOT, *Les Essais nucléaires français 1960-1996, Conséquences sur l'environnement et la santé* Centre de Documentation et de Recherche sur la Paix et les Conflits, 1996 (CDRPC), Lyon, France.
- [2] Charles Philippe David, *Repenser la sécurité : nouvelles menaces, nouvelles politiques*, Fides, la presse, Québec 2002.
- [3] David GUILLARD, *Les armes de guerre et l'environnement naturel, essai d'étude juridique*, L'harmattan, paris, France, 2012.
- [4] Jean-Marc Regnault, *La France à la recherche de sites nucléaires (1957-1963)*, Cahier du Centre d'études d'histoire de la défense, n° 12 « Science, technologie et Défense. Stratégies autour de l'atome et de l'espace (1945-1998) », 1999.
- [5] Pétilion Muyambi Dhena, *Conflits armés et répression des crimes contre l'environnement dans la région des grands lacs*, L'Harmattan, paris, France 2019.

ثانياً: المقالات:

١. علي، يحيى، سبتمبر، (٢٠١٤) التفجيرات النووية في الستينيات تلقي أهوالها على البشر والحيوان والبيئة، الإرث النووي الفرنسي في صحراء الجزائر، مجلة البيئة والتنمية، المجلد ١٩، العدد ١٩٩/١٩٨.
٢. عماد، فرحات، جويلية، أوت، (٢٠١١) الاعتبارات البيئية في إعادة اعمار وسط بيروت، مجلة البيئة والتنمية، المجلد السادس، العدد ٤١/٤٠.
٣. كاظم، المقدادي، (٢٠١٥) اليورانيوم يقتل عمال الحديد في مصنع البصرة، مجلة القانون والبيئة، المجلد ٢٠، العدد ٢٠٦/٢٠٧.
٤. نداء، هلال، (٢٠١٣) ربيع العرب خريف البيئة، مجلة البيئة والتنمية، المجلد ١٨، العدد ١٨١.

ثالثاً: النصوص القانونية:

١. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي الموقعة في ١٤/٠٩/٢٠٠٥.
٢. اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية الموقعة في فيينا في ١٢/٠٩/١٩٩٧ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٥/٠٤/٢٠١٥.

٣. اتفاقية باريس لحظر، استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الموقعة في ١٣/١/١٩٩٣ بباريس.
٤. اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية عن الأضرار النووية التي اعتمدت في ٢١/٥/١٩٦٣، دخلت حيز النفاذ في ١٢/٢/١٩٧٧.
٥. اتفاقية فيينا للحماية المادية للمواد النووية الموقعة في ٣/٣/١٩٨٠، والتي دخلت حيز النفاذ في ٨/٢/١٩٨٧ والمعدلة في ٥/٢٠٠٥ والتي أصبحت تسمى "اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية" وهذا بعد تعزيز أحكامها، دخل التعديل حيز النفاذ في ٨/٥/٢٠١٦.
٦. القانون ٠٩/٠٣ الصادر في ١٩/٠٧/٢٠٠٣ المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ج.ج.ج رقم ٤٣ الصادرة في ٢٠/٠٧/٢٠٠٣.
٧. القانون ١٠/٠٣ الصادر في ١٩/٠٧/٢٠٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ج.ج رقم ٤٣ الصادرة في ٢٠/٠٧/٢٠٠٣.
٨. المرسوم الرئاسي ١١٩/٠٥ الصادر في ١١/٠٤/٢٠٠٥ المتعلق بتسيير النفايات المشعة، ج.ج.ج رقم ٢٧ الصادرة في ١٣/٠٤/٢٠٠٥.
٩. مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، إعلان ستوكهولم، السويد من ٥ إلى ١٢ جوان ١٩٧٢.

#### رابعاً: المواقع الإلكترونية:

١. الموقع الرسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: <https://www.unenvironment.org/ar/explore-topics/disasters-conflicts/about-alkwarth-alnzaat>
٢. تاريخ وأعمال المخرج الفرنسي "ريني فوتي" إبان الثورة وتصويره لحركة جيش التحرير الوطني، <https://www.bretagne-et-diversite.net/fr/portraits-realisateur/rene-vautier/>
٣. جيسكا خزيك، تاريخ النفايات، سدرنا والسموم، مجلة الكترونية بدايات لكل فصول التغيير، جوان/ ٢٠١٥، العدد ١٢، مقال الكتروني <https://www.bidayatmag.com/node/620>
٤. كاظم المقدادي، طبيب وباحث عراقي " تجاهل التلوث البيئي في العراق ستكون له نتائج وخيمة" <https://middle-east-online.com/>





المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة

International Journal of Legal and Comparative  
Jurisprudence Studies (LCJS)Journal Homepage: <https://www.refaad.com/views/LCJS/Home.aspx>

## The Environment between Worlds Conflict and Reconstruction Policy

**Benkhelifa Samira**

Master of conference, University of Tahri Mohamed Bechar, Algeria  
benkhelifas40@yahoo.fr

Received Date : 15/3/2020

Accepted Date : 20/4/2020

DOI : <https://doi.org/DOI:10.31559/LCJS2020.1.1.3>

**Abstract:** The environmental effects due to the world's conflicts and wars are so great and has deep impact on man for decades. They are direct impacts that touches the Ecosystem and they are indirect impacts on man's health and good standard of living. Company also cause harm the environment, this has to be priority of countries concerned, also drastic measures are to be taken by all the authorities and be applied by the company to preserve and ensure a good standard of living.

All in all we want to discuss in this scientific paper, starting from this question what extent the effects of world conflicts on environment, and what is it the possible solutions to minimise this effects?.

**Keywords:** Construction; Environment; Wars; Protection; harm; Conflicts.

### References:

- [1] 'ly 'dnan Alfyl, Alshry' Aldwly Lhmayh Alby'h, Dar Alhamd Llnshr Waltwzy', 'man, Alardn, (2011).
- [2] 'ly. yahy, sbtmb, altfjyrat alnwwyh fy alstynyat tlqy ahwalha 'la albshr walhywan walbyeh, alerth alnwyy alfrnsy fy shra' aljza'r, mjlt alby'h waltnmyh, almjld 19, al'edd 198/199, (2014).
- [3] 'mad. frhat, jwlyh, awt, ala'tbarat alby'yh fy e'adh a'emar wst byrwt, mjlt alby'h waltnmyh, almjld alsads, al'dd 40/41, (2001).
- [4] Kazm. almqdady, alywranywm yqtl 'mal alhdyd fy msn' albsrh, mjlt alqanwn walby'h, almjld 20, al'dd 206/207, (2015).
- [5] N'man 'ta Allh Alhyty, Qwa'd Walyat Alt'aml M' Alaslhh Almhrmh, Dar Rslan Ltba'h Alnshr Waltwzy', Dmshq, Swrya, (2016).
- [6] nda'. hlal, rby' al'rb khryf alby'h, mjlt alby'h waltnmyh, almjld 18, al'dd 181, (2013).
- [7] Shyr. Ebrahym Alhyty, Alms'wlyh Aldwlyh 'n Aldrr Alby'y, Dar Rslan Ltba'h, Alnshr Waltwzy', Swrya, (2008).